

في اقله والمقره مستمسك باقراره فعل الجير حينه القدر  
ام الغزله **باب** التمز بتم المقلبه  
في رجل لما جرحته بوقوفة على بيت من بيوت  
الله تعالى باجرة مخلوطة بعد ان اقيمت عند العالم  
سنة شريفة شهدته من ربه بان الاخر المخته بغير  
الرجل وانفسه العتق **باب** في كذا المستاجر  
المذكور في قوله من ان كان في حاجته او في  
العين الموزن والزيادة المذكور من  
التي يصف في كل سنة من قبل هذه الايام المذكور  
**اولا** اذا زادت الرغبات  
العقد الا اول وزادت اجرة المثل باعتبار ازيد  
الرغبات يبع العقد الثاني ويجعل به  
في رجل اشترى مملوكا من مدة سبع سنين بعقد  
صحيح شرعي فانما وقع فادى رجل بالشا فان المملوك  
المستخرج ملكا له من مدة تسع سنين وانما بينة لذي  
الحاكم الشرعي بالشا بان المملوك جار في ملكه في غيبة  
العين المدي بها وانما كذا ولم يصف حينه المملوك ولم  
يسبهه وكتب بذلك لفضل شهادة من الحاكم المذكور  
الى الفاضل في كل عقواه صححة والحال الظاهر وهل  
لنفسه بنية في غيبة العين وانما كذا في حفظ والمدة  
وكله وصف حينه ام **باب** مستقول من شرح

الكذا

الكثير الذي يدعي الدعوى صححة كذا انتم الدعوى لكن  
لا يكتف الغاضي ولا يحكم حتى يدكر انه كان له عبد ابق  
وهو اليوم في يد فلان واعرف العبد غاية التفرقة  
بصفته واسمه وسنه وقيمته ويكتب القاضي  
ويذكر انه شهد عند يوفلان وفلان بان العبد فلان  
الذي يقال له فلان حليفه فلان كذا وسنه  
كذا وقيمته كذا فلان الذي يدعي هذا هو الذي  
يذكر كذا في اليوم عند فلان بغير حق فادى وصل  
الكتاب التمسوت عنده انه من عند الكائن وصه  
بغير علم العقد الى الذي من غير ان يقض عليه  
بالملك لانه الذي شهد ولم يشهد واجتنب  
العقد وياخذ فضلا بغير العقد ويجعل خاتما  
من مصاص في عتق العبد حتى لا يتفرض له متعذر  
في اطره بقران اخر مما ذكر المشايخ فلا ذكر في السمو اليس  
تظاير ولا يجعل به لباينته للمنفرد في مفاصلة  
**باب** في رجل اشترى مملوكا من مدة بنية  
معلوم اننا جرح بعض ذلك الاخر فجانا لث فلا  
على الاول وان رضعت به المشترا حلالا عند كل  
الحالت ثم انما الثالث الذي زاد طالب المشترا  
الاول باجرة العين الذي امره بذلك فادى  
بيده هذا والحالة هذه يلزم المشترا الاول باجرة